

٣(التعليق على كتاب الوصايا)) باب الموصى إليه ((من منار

السبيل // المجلس الثالث

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فنستأنف حيث كنا قد وقفنا في كتاب منار السبيل بشرح الدليل ولا زلنا في كتاب الوصية وقفنا على باب الموصى اليه - [00:00:20](#) فنبدأ على بركة الله عز وجل ونسأله سبحانه وتعالى ان يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:39](#) اما بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايقنا والمسلمين يا رب العالمين. قال رحمه الله تعالى باب الموصى اليه لا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليه ووثق من نفسه لفعل الصحابة رضي الله عنهم. روي عن ابي عبيدة انه لما عبر - [00:01:01](#) اوصى الى عمر واوصى الى الزبير ستة من الصحابة واوصى الى الزبير ستة. يعني فاعل اوصى والزبير جار مجروح متقدم في محل النص مفعول به. نعم. واوصى احسن الله واوصى الى الزبير ستة من الصحابة - [00:01:21](#) وقياس قول احمد ان عدم الدخول فيها اولى لما فيها من الخطر. تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف مكلف رشيد عادل اجماعا ولو ظاهرا اي مستورا ظاهرا ظاهر العدالة او اعمى لانه من اهل الشهادة والتصرف فاشبهه - [00:01:41](#) بصير او امرأة لان عمر اوصى الى حفصة او رقيقا له او لغيره لانه يصح توكيله فاشبهه اشبه الحر لكن لا لا يقبل الا باذن سيده. الا انما نافع مستحقة له فلا يفوتها عليه بغير اذنه ولا تصح وصية المسلم الى - [00:02:01](#) في غير خلاف قاله في الشرح. وتصح من كافر الى كافر. عدل عدل في دينه. عدل في دينه. لانه على لانه يلي على غيره بالنسب فيلي بالوصية كالمسلم. ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية بانها شروط للعقد - [00:02:21](#) فاعتبر فاعتبرت حال وجوده. والموت لانهم يتصرف بعد موت الموصي فاعتبر وجودها عنده. قوله رحمه الله باب الموصى اليه اي من الذي ينبغي ان يوصى اليه في النظر فيما يتعلق بالاوقاف - [00:02:41](#) او فيما يتعلق بالقيام على شؤون الايتام او فيما يتعلق بمطلق الوصايا. يوصى لمن قال رحمه الله لا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليه ووثق من نفسه. هذا ابتداء - [00:03:01](#) هل يجوز للرجل ان يقبل الوصية في القيام على الاوقاف والقيام على الايتام ووثق من نفسه او يندب الجواز لا خلاف فيه وانما الخلاف في الندب. فبعضهم ندب وبعضهم كرهه - [00:03:21](#) ولم يقل احد بالوجوب. ولم يقل احد بالوجوب الا في صور معينة وهي حيث تعينت لماذا قالوا لا بأس بالدخول في الوصية قالوا لفعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فانهم قبلوا - [00:03:45](#) وصاروا موصين كما روي عن ابي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله تعالى عنه وهو هذه الامة واحد العشرة المبشرين بالجنة. انه لما عبر الفرات في معركة القادسية كان مع خالد ابن الوليد والصحابة لما عبر الفرات اوصى الى عمر. اذا لهذا الدليل - [00:04:05](#) على ان الوصية الى معين جائز وعمر وعمر رضي الله عنه قبل الوصية اذا جاز الدخول في الوصية ابتداء والدخول في الوصية قبولا قال واوصى الى الزبير ستة من الصحابة وقد مر معنا. وقياس قول احمد ان عدم الدخول فيها اولى - [00:04:39](#) اذا الدخول في الاول لا بأس بالدخول. والثاني قال وقياس قول احمد ان عدم الدخول فيها اولى اي كون الانسان لا يقبل الوصية

اولى لما فيها من الخطر. ما وجه الخطر؟ انه ربما اذا رأى - 00:05:04

المال الا يحسن التصرف او ربما ينشغل فلا يحسن القيام على الايتام. هذا هو وجه الخطر. قال وتصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف رشيد عدل اجماع الوصية للمسلم المكلف الرشيد العدل لا اشكال فيه عند العلماء رحمهم الله تعالى. هذا جائز - 00:05:26 طيب العدل كيف يدل به؟ يدل عليه. قال ولو ظاهرا يمكن ان يعرف العدالة بالظاهر رجل محافظ على الصلاة محافظ على الطاعة وامين قال مستورا ظاهر العدل او اعمى لان الاعمى مسلم مكلف رشيد عدل فلا اشكال في جواز الوصية له هذا - 00:06:02 والوجه الثاني لانه من اهل الشهادة والتصرف. الاعمى يبيع ويشترى الاعمى يشهد بما سمع فاشبه البصير. او امرأة لماذا تصح الوصية الى المرأة ان تكون قائمة على الاوقاف او على الايتام - 00:06:34

اولا لانها مسلمة ومكلفة ورشيعة وعدل. هذا الدليل الاول. الدليل الثاني قال لان عمر اوصى الى حفصة رضي الله تعالى عنهما صار اوقاف عمر عند حفصة بنت عمر هي التي تقوم على - 00:07:02 على قسم الاوقاف هي التي كانت تقوم على قسم الاوقاف بين ال الخطاب وللفقراء والمساكين فدل على جواز ان تكون المرأة ناظرة الوقف. لا تنسوها هذا فيه دليل على ان المرأة - 00:07:28

لا بأس ان تكون ناظرة الوقف. او رقيقا. له او لغيره. لو ان انسان عنده عبد وعرف ان عبده هذا مسلم ومكلف ورشيد وعدل فلا بأس ان يجعل الوصية الى عبده. يقول هذه الاوقاف انت المسؤول عنها. او لغيره. طيب - 00:07:48 العبد اذا كان من غير كيف يجعله وصيا؟ قال بشرط اذن سيدي هذا شيء مهم اذا كان العبد رقيقا للغيب فلا بد من اذنه. لان منافعه مستحقة له. فلا عليه بغير اذنه - 00:08:14

اذا الوصية للرقيق سواء كان له او لغيره جائزة لماذا تجوز الوصية للعبد الرقيق او الامة الرقيقة قالوا لانه يصح توكيله. العبد يروح يشتري ويبيع. لنفسه او لسيده. فلما بيع العبد وشرائه لنفسه ولسيده اذا يجوز له ان يكون قائما على الوقف - 00:08:38 اشبه الحر في هذه المسألة. وهي التصرف في البيع والشراء والايجارات وما اشبهها طيب هل تصح وصية المسلم الى كافر؟ قال ولا تصح وصية المسلم لا كافر بغير خلاف في المذهب - 00:09:11 وصية المسلم انه يقول لاخ له كافر انت ناظر الوقف او انت اه تنظر في ايتام اوصيك بهم هذا هذه وصية لا تصح. لان الله عز وجل يقول ولن يجعل الله للكافرين - 00:09:36

على المؤمنين سبيلا. وهذه الاية وان كانت في يوم القيامة على قول عامة المفسرين فان قد استدل بها الفقهاء عمومها استدل بها الفقهاء رحمهم الله تعالى اذا لا تصح وصية المسلم الى كافر بغير خلاف. فان قال قائل لماذا لا - 00:09:59 تصح وصية المسلم الى كافر مع جواز ان يبيع الكافر للمشرك وان يشهد الكافر للمسلم كما في شهادة حضر احدكم الموت ان ترك خيرا حضر احدكم الموت اية المائدة يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله اثنان اثنان اذا وعد منكم او - 00:10:28 اراني من غيركم فنص على ان جواز الشهادة بالوصية وغيرها من غيرنا اذا لم يوجد المسلم قال العلماء وان كان يجوز للكافر ان يبيع ويشترى للمسلم ويؤجر ويشهد لكن الوصية في - 00:10:57

فيها علو والله يقول ومن يجعل الله للكافرين على على المؤمنين سبيلا. هذا هو الوجه نعم الهبة جائزة ما في اشكال لكن المقصود بالوصية هنا ان يكون وصيا للاوقاف. او يكون وصيا في النظر في حال الايتام - 00:11:17 قال طبعا او او يكون وصيا في الغسل. هم. او يكون وصيا في الكفن. ما تصح قال وتصح من كافر الى كافر هذا ما في اشكال. لان معاملات الكفار فيما بينهم ها جارية - 00:11:40 كما ان الكفار بينهم التوارث جار وكذلك الكفار قد يكفن بعضهم بعضا ويغسل بعضهم بعضا لا اشكال في هذا. قال وتصح من كافر الى كافر عدل في دينه. هذا هو الشرط - 00:12:00

لو ان كافرا موجود في الكويت عندنا ذمي جاي ويعمل. فوصى لكافر اخر. ثم حصل النزاع عند قاضي فهل القاضي يصحح هذه الوصية او يبطلها؟ ينظر ان كان الموصى اليه عدلا في - 00:12:24

دينهم صحت الوصية. والا لم تصح قال لانه يلي على غيره بالنسب فيلي بالوصية كالمسلم ثم ذكر رحمه الله وقال ويعتبر وجود هذه الصفات عند المسلم. لما نقول الموصى اليه يشترط فيه - [00:12:50](#)

ان يكون مسلما مكلفا رشيدا عدلا هذي الصفات الاربعة. مسلم مكلف رشيد اثم عدل. هذه الصفات الاربعة نشترطها عند الوصية. افرض انه بعد الوصية اصابه السفه. انتبهوا الان. او صار فاسقا - [00:13:13](#)

او صار مجنونا. او ارتد. فهنا العلماء يقولون ان فقد الصفات بعد الوصية فان الوصية تسحب منه الى غير الوصية تسحب منه الى غيره. يعني مثلا الانسان قال لاخ له - [00:13:46](#)

انا اوصيك بالاوقاف التي اوقفتها في سبيل الله توزعها خمسها لاهل بيتي وخمسها الفقراء من جماعة وخمسها الاخر لطلاب العلم وخمسها الاخر لابن سبيل وخمسها الاخر لعامة الفقراء والمساكين ثم هذا الاخ اصيب بمرض فصار لا يحسن التصرف. فتسحب - [00:14:15](#)

وصية او نظره على الوصية او نظره على الوقف تسحب منه الى غيره. قال ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية لانها شروط العقد فاعتبرت حال وجوده. حال وجوده. لا يشترط - [00:14:52](#)

انه يكون معروف من اول بهذه الاشياء. يكفي وجودها عند العقل. قال والموت لانه انما يتصرف بعد موت الوصي. فاعتبر وجودها عنده يعني متى يصح نظر الموصى اليه؟ فيما وقعت فيه الوصية بعد موت الموصل. الموصل - [00:15:12](#)

ما دام الموصي حي فانه لا وصية له. نعم. احسن الله اليك. يقول الموصى اليه ان يقبل وان يعزل نفسه متى لانه متصرف بالاذن كالوكيل وتصح الوصية معلقة. فاذا بلغ او حضر او رشد او رشد او تاب من فسقه فهو - [00:15:40](#)

فهو وصي وصي فهو وصي. احسنت. وتسمى الوصية لمنتظر. نعم فهو وصي وتسمى الوصية المنتظر المنتظر. او ان مات زيد فعمره مكانه. وتصح مؤقتة كزيد قصي سنة سنة ثم عمرو لقوله صلى الله عليه وسلم في جيش مؤتة اميركم زيد فان قتل فجعفر فان قتل فعبدالله ابن رواحة رواه احمد والنسائي - [00:16:00](#)

والوصية كالتأمين ويجوز ان يوصي الى نفسين لما روي ان ابن مسعود كتب كتب في وصيته ان مرجع وصيته الى الله ثم الى الزبير وابنه عبد الله. وان وصى الى رجل وبعده الى اخر فهما وصيان الا ان يعزل الا ان يعزل - [00:16:30](#)

وليس لاحد من افراد بالتصرف الا ان يجعل ذلك اليه. وليس لوصي يوصي الا ان جعل له ذلك كالوكيل اختاره ابو بكر وهو ظاهر كلام الخلفي وعنه له ان يوصي لانه قائم مقام الاب فملك ذلك - [00:16:50](#)

ذلك كالاب قال معناه بالكافي فملك ذلك كالابيب. فملك ذلك كالاب؟ قال معناه بالكافي. ولا نظر الحاكم مع وصية خاص اذا كان كفؤا وانما للوالي العام اعتراض لعدم اهليته او فعله محرما قاله الشيخ تقي الدين. اذا - [00:17:10](#)

هل للموصي اليه ان يقبل؟ الجواب نعم. له ان يقبل كما مر معنا. وان كان قياس قول احمد ان عدم الدخول فيها او طيب قبل هل يجوز له ان يعزل نفسه؟ قبل قال خلاص مو مشكلة انا وصيك على اولادك. بعدين - [00:17:30](#)

بعد شهر شهرين ثلاثة من موته قال لعياله تراني والله ما ؤ اسمحو لي انا بعزل نفسي عن هذه الوصية الجواب لا يجوز له ان يعزل نفسه. لماذا يجوز له ان يعزل نفسه؟ لانه متصرف بالاذن كالوكيل - [00:17:50](#)

الوكيل الان انت توكلت انسان انت وكلت انسان في قضية محامي مثلا ثم هذا المحامي عزل نفسه عن وكالتك له ذلك ولا ليس له ذلك؟ له ذلك. لكن هنا لابد من قيد ننتبه له ونكتبه. ما هو - [00:18:10](#)

نقول وله وان يعزل نفسه متى شاء اذا لم يترتب عليه ضرر. هذا قيد لا بد منه لانه اذا ترتب عليه ضرر فعزله مخالف لمعنى الوصية فيكون اثما ويترتب على ذلك لو عزل نفسه وترتب عليه ضرر الظمان. ليش؟ لانه - [00:18:30](#)

لانه يد الموصى اليه. يد امانة ولا يد خيانة؟ امانة. يد امانة ولا ضمان؟ جد امانة. امانة. يد فما دام ان يده يد امانة فلا يلزم الا اذا اساء او تعدى. فان عزل نفسه مع وجود - [00:19:00](#)

فكأنما تعدى فيضمن فهمنا هذي؟ ابو سليمان يا شيخ يعني يعزل نفسه بشرط اذا مات بعد موت الموصي يعزل نفسه بشرط ان يوجد

من يوكل لا لا ما يلزم لكن المهم ان لا يترتب عليه ضرر اذا لم يجد احد مؤهل - [00:19:20](#)

امسك الوصية هل حتى لو لم يجد احد يمسك الوصية اذا ما يترتب عليه الضرر نضرب مثال وصى احد الناس قال يا ابو سليمان انت الموصي على اوقافي فقبل بشريبة شهر شهرين تعب رايح راد رايح راد ها راح عند الاوقاف قال لهم يا جماعة ترى انا عزلت -

[00:19:40](#)

نفسى خلوا الاوقاف تابعة لكم جاهز ما في اشكال ما يترتب عليه ضرر لكن اذا ترتب عليه ضرر قلنا تنتقل يده من يد امانة الى يد

الظمان لانه اضر. نفس الشيء الوكيل مر معنا في كتاب الوكالة لو تذكرون الوكيل يجوز له ان يعزل نفسه - [00:20:03](#)

لكن اذا ترتب على عزله ضرر ليس له ان يعزل نفسه فهنا هذه؟ يعني اضرب لك مثال الان لو كانت القضية في الحكم النهائي وقال

الوكيل انا ما راح احظر انا عزلت نفسى. والموكل الموكل لا يدري - [00:20:26](#)

فلما لم يحضر حكموا عليه ترتب عليه ضرر فهو ملزم بدفع ما تضرر به الوكيل قال وتصح الوصية معلقة ومطلقة ومقيدة. ها احفظوا

هذه الوصية تصح معلقة بشرط او مطلقة بلا شرط - [00:20:49](#)

او مقيدة بوقت طيب ما هي الوصية المعلقة؟ كان يقول اذا بلغ فلان فهو وصي معناته اذا ما بلغ ليس بوصي. اذا حضر فلان فهو

وصي ما جاء. اذا رشد فلان فهو وصي - [00:21:18](#)

ما رشد اذا تاب من فسقه فهو وصي. هذه تسمى الوصية المعلقة وتسمى الوصية لمنتظر ومن الوصايا المعلقة ايضا ان مات زيد فعمر

مكانه. هذي تسمى الوصية المعلقة بشرط. ان مات - [00:21:43](#)

زيد فعمر المكان طيب ما هي الوصية المطلقة؟ الوصية المطلقة ان يقول فلان وصي بدون اي قيء لا بشرط ولا بزمان هذي تسمى

الوصية المطلقة. اذا الوصايا ثلاثة المطلقة وهذا هو الاصل المعلقة بشرط المعلقة - [00:22:09](#)

وقت قال وتصح مؤقتة ما مثال ذلك؟ قال كزيد وصيي سنة. ثم عمرو لاحظ الان جعل وصية لزيد وقتا معينا. ثم نقله الى عمرو ما

الدليل على جواز تعليق الوصايا وتوقيتها؟ فاستدل العلماء رحمهم - [00:22:29](#)

الله منهم العلامة ابن قدامة رحمه الله بقول النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة اميركم زيد فان قتل فجعفر فان قتل فعبدا لله

بن رواح. طيب قد يقول قائل هذا الحديث وان كان - [00:23:03](#)

صحيحا ما وجه الشاهد منه؟ قال الشارح والوصية كالتأمين الان لاحظوا الامارة فيها حكم التصرف والوصية فيها تصرف اذا الوصية

هو جزء من التأمين فاذا كان فجاز فيما هو اعظم فجوازه فيما دون ذلك من باب - [00:23:23](#)

اولى. اذا الوصية كالتأمين بل نقول الوصية ها اقل من التأمين. فان جازت في تأمير التوقيت فجواز ذلك في الوصية اولى. خليفة

مثلا الوصية خليفة يجوز ما في اي اشكال. لا ليس هذا الحديث فقط هذا حديث - [00:23:54](#)

مما يدل على ذلك لكن ايضا حديث آبي بكر رضي الله تعالى عنه نعم او صلى عمر وقول الله عز وجل عن زكريا يرثني ويرث من آل

يعقوب. ما الذي يرثه؟ يرث النبوة. يرث النبوة. قال وورث - [00:24:24](#)

سليمان داوود الان داوود عنده عدة ابناء لماذا الباقيين لم يرثوا الملك؟ هذا حكم الله. هذا حكم الله فصار الارث في الحب. والا

الانبياء ما يورثون. لو كان المقصود بورث سليمان داوود كما تقوله مثلا اه - [00:24:44](#)

آ السبئية واشكالهم ها لكان لو كان المقصود ورث سليمان المال لكان هذا طيب وعيال داوود الباقيين ليش ما يرثونه؟ فهمتم هذا؟

لان بعض الناس يستدلون بهذه الاية على ان - [00:25:04](#)

لها ميراث يقول ايش سليمان ورث داوود؟ طيب سليمان عليه السلام ورث داوود في امرين في النبوة الحكم الاموال تقسم لا ما

تقسم الانبياء ليس لهم مال. قال النبي صلى الله عليه وسلم الانبياء لا يورثون. متاع الدنيا واضح هذا - [00:25:24](#)

قال ويجوز ان يوصي الى نفسه انتبهوا الان يجوز ان يوصي نفسين الى ثلاثة الى اربعة ما في اي اشكال. لو قال ان انا مت فان

المسؤول عن اولادي ابني فلان واخي. ما في اشكال. لو قال اني انا مت فالناظر في وقفي هو فلان وفلان - [00:25:44](#)

ما في اشكال لو قال ان انا مت فاوقافي تحت التصرف الامانة العامة للاوقاف وتحت نظر فلان. ما في اي اشكال اول اوقافي تحت

تصرف الامانة العامة للاوقاف ولكن بمحاسبة شركة ابني فلان ما في اي اشكال - [00:26:12](#)

قال لما روي ان ابن مسعود كتب في وصيته ان مرجع وصيتي الى الله ثم الى الزبير وابنة عبد وابن ابنة عبد الله وابنة عبد الله ابن مسعود وابنها او ابنه عندنا وابنة او ابنه عبد الله ما يصير عبد الله ما لها ابن. وابنة عبد الله - [00:26:34](#)

او يمكن ثم الى الزبير وابنه عبد الله. عبد الله بن الزبير يعني عبد الله بن الزبير. اه طيب اذا كان اذا كانت الوصية جائزة الى اكثر من اثنين ها كذلك يجوز ان وصى الى رجل وبعده الى اخر فهما وصية ما في - [00:27:00](#)

الا ان يعزل الاول وليس لاحدهما الانفراد بالتصرف الا ان يجعل ذلك اليه. لو وصى اثنين عن الاوقاف. فليس لاحدهما ان يتصرف بدون اذن الاخر. الا ان يقول احدهم للاخر خلاص. انت مفوض - [00:27:20](#)

مني قال وليس للوصي ان يوصي الا ان جعل له ذلك. كالوكيل هذه مسألة مهمة. هل يجوز للوصي ان يوصي شخصا اخر قال ليس له ذلك. الاصل ان الوصاية معينة - [00:27:40](#)

فما دامت الوصاية معينة فهي لازمة. كما قال عز وجل قال ان الله قد بعث لكم طالوت ملكة الان معين ولا مو معين؟ معين. معين. فليس لهما ان يعدلوا الى غيري - [00:28:05](#)

فاذا كان معيناً فلا يجوز العدول الى غيره الا ان جعل له ذلك. فان جعل له ذلك فله ان يعين غيره كالوكيل. اذا وكلت انسان ليس للوكيل ان يذهب الى المحكمة - [00:28:22](#)

ويجب وكيل ثاني الا اذا نصبت في الوكالة وله ان يوكل عني. هنا يجوز ها اذا مات الموصي ولم يجز له ان يوكل ليس له ان يوكل خلاص تبقى الوصية لازمة له - [00:28:42](#)

فان اراد ان يعزل نفسه يعزل ثم ولي الامر يختار العدل والاصح. واضح؟ يعني مثال ذلك. لو قال ميت جدك قال لاحد اعمامك انت وصيي في الاوقاف. وبعد موت جدك قال ابنه انا لا اريد ان اكون ناظرا للوقف. من يتولى الوقف؟ القاضي هو الذي يفصل - [00:29:07](#)

ويحكم لكن لو قال لو قال الميت انت وصي وان اردت ان توصي لآخر فلك ذلك الان ما يحتاج قاضي. نعم. قال رحمه الله مرة ثانية. ايه. مات في حياة الموصي ولا بعد بعد موت - [00:29:37](#)

موصي ماسك الارض الاسماء. ممتاز. ما دام نعم احسنت. لو مات الوصي على الوقف من يمسك الوقف الذي يمسك الوقف انتبه اذا لم يكن الوقف ذرياً فالذي يمسكه يعينه القاضي والحاكم - [00:30:09](#)

هذه الحالة مثل العزل. لو عزل الموصي نفسه من يتولى الوقف؟ من يتولى الوصية؟ من يتولى الامانة؟ يعينه القاضي يضرب مثال لو ما قال رجل لابنائيه يا فلان انت وصيي على اولادي. وبعد موته بشهرين - [00:30:30](#)

هذا الولد جاه قبول راح يدرس في الجامعة الاسلامية في المدينة. كيف يصير الان وصي على الاولاد فيذهب الى القاضي ويقول انا ابي وصاني وانا لا استطيع القيام بوصفه فيجمع القاضي اولاد هذا الرجل فينظر - [00:30:53](#)

الاصح منهم فيوصي. لكن لو كان له الامر بان يوكل ما في اشكال ما يحتاج الى القاضي. ما يحتاج الى القاب قال وليس للوصي ان يوصي الا ان جعل له ذلك كالوكيل اختاره ابو بكر. ابو بكر من؟ الاسر - [00:31:14](#)

ابو بكر قال وهو ظاهر كلام الخراقي. طبعا متن الخراقي هو اول متن حنبلي. واقدام متن حنبلي وهو الذي شرحه ابن قدامة في المغني. وعنه انتبه الان للرواية الثانية للامام احمد. وعنه له - [00:31:35](#)

ان يوصي ها ولو لم يقل له لك ان توصي له ان يوصي. لانه قائم مقام الاب فملك ذلك كالأب. قال معناه في الكافي انتبه الان لما انت توصي انسان تقول انت المسؤول انت الوصي على اولادي انت الوصي على اوقافي - [00:31:56](#)

فكانك انت اعطيته الوكالة المطلقة فان قلت انت الوصي على اولادي نزلته منزلة الاب. انت الان اب عندك عيال. يصير تقول انت اب الان لازم انت تربي عيالك ولا يصير تقول لاهم ديري بالتش على الاولاد. يصير ولا ما يصير؟ يصير. طيب انت الاب - [00:32:22](#)

سافرت يصير تقول حق واحد من اخوانك دير بالكم على عيالي ولا ما يصير؟ فكذاك الموصى قالوا له ان له ان يجعل الوصية الى غيره لانه في منزلة الاب. فملك ذلك كالأب - [00:32:47](#)

وهذا القول في الحقيقة وجيه. هذا القول وجيه. لماذا؟ انتبهوا الان. لان الموصي حينما الوصية لهذا الرجل رأى فيه الصلاح. فهو حينما ينقل الوصية الى الغير ينقله على وجه الصلاح الذي رآه - [00:33:07](#)

الموصل فصلا فنظره هو اقرب من نظر القاضي هذا اقرب والله اعلم ومما يدل على ان انتبهوا لهذه المسألة مما يدل على ان للموصي ان يوصيه للموصي ان يوصي ان - [00:33:27](#)

عثمان رضي الله تعالى عنه وصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بانه اذا اراد الناس ان يخلعوك عن ثوب البسك الله فلا تخلعه. هذي وصية ولا ما هي وصية؟ وصية. طيب عثمان قال هذا - [00:33:54](#)

الكلام لغيره لاحظ الان عثمان قال هذا الكلام لغيري. فهذه اه ايضا مما يدل على ان للموصي للموصى اليه ان يوصي غيره قال ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص اذا كان كفنا - [00:34:14](#)

انتبهوا لهذه المسألة لو وصى انسان بوصي خاص وكان كفنا ثم اشتكى الاولاد او الاقارب بعد موت الموصي فليس للحاكم ولا القاضي النظر فيه اولا لانه معين ثانيا لانه كفر. خلاص انتهى - [00:34:38](#)

متى ينظر القاضي والحاكم في الموصى اليه؟ يقول وانما للولي العام الولي العام اللي هو القاضي والحاكم في البلد وفي اه زماننا اليوم الامانة العامة للاوقاف فيما يتعلق بالاوقاف وشؤون القصر فيما يتعلق بالاولاد - [00:35:01](#)

باموال الاولاد. هذه والله الحمد الدولة تقوم بها. قال وانما للولي العام الاعتراض لعدم اهليته يصير ان الحاكم يقول لا آا الرجل مات وخلى فلان وصي لا هذا احنا نعرف هذا ما يصلح. لا للولي العام اللي هو الحاكم العام القاضي ومن يقوم - [00:35:24](#)

قام الامير الاعتراض لعدم الاهلية. ليش؟ لانه يظهر له ما لا يظهر للناس. ما عنده يدخلون على حسابه في التويتر فينظرون مثلا انه ليس باهل ينشر الفساد يدخلون على هاتفه فيجدونه الرجل ليس باهل. لانه يعمل اعمال شنيعة. يدخلون على حسابه في البنك - [00:35:54](#)

يجدونهم مرابيا مثلا اذا نعم للولي العام الاعتراض للولي العام الاعتراض عدم اهليته او فعله محرما. يعني وجد الحاكم او الامير او القاضي ان هذا الرجل يسرق مال الوقف سرا - [00:36:22](#)

يجب عليه ان يعزله وهذا نص كلام الشيخ ابن عباس شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله تعالى. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى فصل الموصى فيه. ولا تصح الوصية الا في شيء معلوم. ليعلم الموصى اليه ما ما اوصي به اليه ليحفظه - [00:36:48](#)

فيه كما امر يملك نوصي فعله لانه اصيل الوصي فرعه فلا يملك الفرع ما لا يملكه الاصل كغذاء الدين الوصية ورد الحقوق الى اهلها كغصب ورعاية وامانة وكامام اعظم يوصي بالخلافة كما اوصى ابو بكر لعمر - [00:37:10](#)

عهد عمر الى اهل الشورى والنظر في امر في امر غير مكلف من اولاده وتزويج مولياته ويقوم وصيه مقامه في الاجبار ولا تصح وصية المرأة بالنظر في حق اولادها الاصاغر. ولا وصية ولا وصية الرجل بالنظر على بالغ الرشيد - [00:37:30](#)

عدم ولاية الموصي حال الحياة. قال في الشرح واما من لا ولاية اما من لا ولاية له عليهم كالاخوة والاعمام وسائري من عدا الاولاد فلا تصح الوصية عليهم. لا نعلم فيه خلافا الا ان ابا حنيفة والشافعي قال للجد ولا - [00:37:50](#)

على ابن ابنه وينسف انتهى. يعني هذه مسألة مهمة فصل في الموصى فيه باي شيء يوصي الموصي قال ولا تصح الوصية الا في شيء معلوم هذا مر معناه ليعلم الموصى اليه ما - [00:38:10](#)

فوصي به اليه او ما وصى به اليه يجوز ليحفظه ويتصرف فيه كما امر لو قال الميت قبل ان يموت انت وصيي. ما قال له وصية في ايش؟ ولا بين له - [00:38:30](#)

الوصية غير معلومة. غير معلومة فلا تصح لابد ان يكون في شيء معلوم يملك الموصي فعله. يقدر عليه. لانه اصيل والوصي فرعه. لاحظ الان من هو الاصيل؟ الموصى اليه اصيل - [00:38:50](#)

والموصى فيه فرع. انتبه لهذا. الموصى اليه هو الاصيل الذي يؤدي الوصية والموصى فيه هو الفرق. ولا يملك ولا يملك الفرع ما لا يملكه الاصل فاذا كان الفرع مجهول فاي شيء سنعطيه للاصل؟ لا نستطيع. هذا كناية لا لا لا - [00:39:18](#)

الان قال لرجل انت وصي ما بين وصية فشئو؟ في الوقف وصية في الاولاد وصية في الدفن. وصية في الغسل ما بين لا تصح الوصية الا في شيء معلوم يقول له انت وصي في غسلي وكفني والصلاة علي. صار معلوم ولا لا؟ او يقول انت وصي - [00:39:49](#)

في مراعاة الايتام بعدي. او يقول انت وصي في قضاء ديوني. او يقول انت وصي في الميراث او يقول انت وصي في النظر في ثلث مالي الذي اوقفته. صار معين. قال - [00:40:19](#)

كقضاء الدين وتفريق الوصية ورد الحقوق الى اهلها. هذه اشياء معينة ولا لا؟ معينة. يقول له انت وصية في قضاء الدين انت وصية في تفريق الوصية انت وصية في رد الحقوق الى اهلها كغصب ورعاية وامانة وكمام اعظم يوصي بالخلاف - [00:40:39](#)

هذا اللي سألت عنه يا ابو سليمان وكمام اعظم يا ابا سليمان وكمام اعظم يوصي بالخلافة هذا جائز بل من اهل العلم من قال يجب لماذا يجب؟ قالوا لان النفوس ضعيفة - [00:40:59](#)

فلو لم يوصي لربما ادى ذلك الى النزاع والخلاف والشقاق فيجب عليه ان يوصي لذلك انتم ترون ان الدول حاليا في الواقع وحتى في الزمن الاول ان الدول التي فيها الخلافة والحكم - [00:41:19](#)

او الرئاسة او الامارة تنتقل بوصاية تكون الامور سلسة بخلاف الدول التي تكون فيها الحكم والرئاسة بالانقلابات او تكون بالانتخابات فانها لا واكبر مثال على ذلك مصر واليمن اليمن في ايام الامام تعرف الامام؟ في ايام الامام كانت اليمن من اغنى الدول - [00:41:39](#)

فجاءت الانقلابات صارت اليمن من افقر الدول. مصر. مصر في ايام الملك فاروق كانت فرنسا فرنسا مديونة لمصر لما جاءت الانقلابات والانتخابات الصورية ما في انتخاب حقيقي حتى في الغرب كله صوري. الاعلام هو - [00:42:11](#)

الذي يقدم من يشاء ويؤخر من يشاء والاموال هي التي تقدم من يشاء وتؤخر من ما في شي اسمه فلان اصلح يصير حاكم والا في العقل ما يمكن ان واحد ها لا عنده شهادة جامعة ولا ماجستير ولا دكتوراه يصير رئيس - [00:42:31](#)

مع وجود الخبراء والدكاترة والمختصين وكذا وكذا. طيب ليش صار رئيس دولة؟ لانه عنده مال عنده اعلام عنده ناس شراهم بفلوسه. فما هو منتشر اليوم باسم الديموقراطية هذا كله تزويق ليس هناك شيء واقعي كله تزويق. انما يصل من عنده مال من عنده جاء من عنده اعلام. هذا هو الحق - [00:42:51](#)

ولذلك كنا نقول كامام اعظم يوصي بالخلافة كما اوصى ابو بكر لعمر وعهد عمر الى اهل الشورى عهد علي رضي الله عنه الى الحسن والحسن رضي الله عنه عهد الى تنازل لمعاوية. ومعاوية عهد الى يزيد. ويزيد عهد الى معاوية ابن - [00:43:21](#)

ومعاوية ابن يزيد كان رجلا عابدا صالحا تقيا نقيا قال انا ويني وبين الحكم؟ بعد عشرين يوم عزل نفسه فلما عزا نفسه وقعت الفتنة بين المسلمين شفتوا كيف الضرر فصار القتال بين مروان وعبد الله بن الزبير ثم بين عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير. قتال عظيم. حتى جاء - [00:43:48](#)

حجاج بن يوسف الثقفي المعروف ففعل ما فعل. قال لا ما في تعارض ابدا لماذا ما في تعارض؟ لان الخليفة حينما يوصي ماذا يفعل؟ يجمع اهل الشورى. ويقول لهم اتقوا الله فاني ربما اذهب فمن ترونه انسب؟ ها؟ اذا وقع الشورى ولا ما وقعت - [00:44:19](#)

ابو بكر ماذا فعل؟ ابو بكر ما هو مني والطريق حط عمر اشار الناس هذا يقول له لا عمر شديد وهذا يقول له لا عمر طيب وو في الاخير استقر رأيه كما قال الله فاذا عزم فتوكل على الله. استقر الرأي على من - [00:44:49](#)

هنا عمر طيب عمر وصى وجعل الامر في ستة شورى طيب هل ستة هما للشورى فقط الجواب لا. لكن لماذا عمر اختار هؤلاء الستة؟ لانه يرى ان الناس كلهم يرون هؤلاء الستة - [00:45:09](#)

لن للخلافة ثم تنازل ثلاثة واربعة وبقي اثنان كيف اختار عبد الرحمن ابن عوف واحدا من كيف اختار عثمان على علي؟ رأى ان اكثر الناس ممن هم اهل للشورى ممن هم اهل للرأي انهم لا - [00:45:29](#)

يعدلون عن عثمان واضح؟ لا ما يتوقف ابدا هذا كلام باطل. اي هذا كلام باطل. هذا كلام الذين يقولون ان الامارة عقد ايجارة. وانه

واننا نزيله متى ما اردنا كما نزيل المؤجر من البيت. لا الامارة والحكم في الاسلام كالابوة. ما يمكن تركه - [00:45:49](#)
هم؟ كالابوة. نعم. هل يمكن للانسان بيان ابي هذا ما اريده؟ طيب لذلك الان لو اراد الاب ان يتنازل يجب عليه شرعا ان لا يتنازل عن
حكم الابوة والافعال المترتبة على الابوة الا اذا رأى ما فيه اصلح. انه فلان يقوم بالمهام. والا ما جاز له ذلك شرعا - [00:46:19](#)
لماذا النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعثمان لا تنزع ثوبا البسك الله هذه القضية مهمة ترى على كل حال ان الثوريين اليوم يعني
عندهم تفرجات غريبة وعجيبة جدا لانهم - [00:46:49](#)

ينظروا الى الدلة الشرعية الا بمنظار الغرب فطوعوها حسب نظرة الغرب للحكم. وهذا غير معروف في الشريعة الاسلامية ولا عند
العلماء ولا عند الفقهاء ولهذا لا نجد نتحدى اي انسان - [00:47:06](#)
نتحدى اي انسان ان يأتي بكلمة واحدة ان احد العلماء السابقين يقول ان ولاية العهد باطلة يعني هل يعقل الف واربع مئة سنة مرت
على الامة الاسلامية ما جاء احد من العلماء وقال ولاية العهد باطلة. والطريقة - [00:47:28](#)
التي تتم فيها اختيار الخليفة انه يشاور الناس الموجودين في البلاط الحكم انها باطلة نتحدى عن ذلك. ما يستطيع لا في الاندلس ها
في غرب العالم الاسلامي ولا في شرق العالم الاسلامي ولا في اي وقت - [00:47:52](#)
متى وجد هذا؟ هذا بعد العام الف واربع مئة جاءت الافكار الغربية فاستولت على الناس قالوا لا ولاية العهد غير نافذة الا باجازه
المسلمين كلهم. طيب افترض ان المسلمين طيب في ناس سفهاء. ماذا تفعل - [00:48:13](#)
في ناس اصحاب دنيا ان اعطيتهم رضوى ان اعطيتهم سخطوا. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح البخاري ثلاثة لا
يكلهم الله ولا انظر اليه ولا يزيكهم عذاب اليم ورجل بايع اماما فاعطاه صفقة يده. فان اعطاه منها رضي وان لم يعطه سخط -
[00:48:33](#)

هذا حال الناس نسأل الله السلامة والعافية. بدأ الحكم بعامين المقام كان صحيح. لا هذولا ما يفهمون. هذا قلت لك هذولا ما يفهمون
ليش؟ لان ما في احد سبقهم الى هذا القول. نقول هذا الحديث - [00:48:54](#)
الذي انتم قرأتموه ما سبقكم الى فهمه احد من العلماء وقال ان حكم معاوية او حكم بني امية باطل لبش ما قالوا هذا الكلام لاحظ اذا
هذولا من عندهم من عقولهم. نسألهم السؤال الثاني ما معنى الخلافة الراشدة؟ ثلاثون. هو يتكلم عن الخلافة الراشدة - [00:49:17](#)
ثلاثون. طيب هل لما انا اقول خلاف الراشد ثلاثون؟ ثم حكم ملك عضو هل معناه باطل؟ منين فهمت هذا؟ من اين فهمت ملك عظيم
يعني باطل. ملك عظيم يمسك الرجل بالملك لا يريد ان يتنازل عنه - [00:49:37](#)
اين فهمت؟ انا اضرب لك مثال لو جاءنا احد وقال في عهد الصحابة يوجد الايثار بالماء ثم جاء بعد ذلك من لا يؤثر هل معناه ان عدم
الايثار يعني حرام؟ فعلوا الحرام؟ ما يلزم - [00:49:54](#)
ما يلزم؟ واضح ولا لا؟ فهذه قضايا مهمة جدا ان ننظر اليه نظرة العلماء السابقين ماذا فهموا ثم نسألهم سؤالا لو كان حكم معاوية غير
صحيح فلماذا يتنازل الحسن يلا - [00:50:13](#)

جاوبوا اذا حقن الدماء مطلوب اذا صحت الخلافة. جميل. فلذلك لم نجوز الخروج على الحاكم حقن دماء المسلمين ابقاء للعدل ابقاء
للحكم ابقاء ولو فيه ظلم عشرين في المئة ثلاثين في المئة لكن سبعين في المئة في امن طيب اذا لم يوجد الحاكم لا يوجد ولا شيء -
[00:50:35](#)

قال والنظر في امر غير مكلف من اولاده يعني هذا الوصي ايضا ان يوصي بهذه الوصية. النظر في امر غير مكلف من اولاده وتزويج
مولياته ويقوم وصيه مقامه في الاجبار. طبعا في الاجبار - [00:50:57](#)
اذا كانوا صغارا اما اذا كانوا كبارا فلا يصح الاجبار ولا تصح وصية المرأة بالنظر في حق اولادها الا صاغر. المرأة لا تصح وصية المرأة
النظر في حق اولادها الا صاغر. لكن لو انها آآ صارت وصت في حق اولادها الكبار - [00:51:18](#)
تسمع كلامها ولا وصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد. هل يجوز للاب ان يقول لشخص اخر انا اجعلك على ابني طلعتنا ابنه واذا هو بالغ
رشيد. لا تصح لا تصح هذه الوصية - [00:51:43](#)

قال ولا وصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد لعدم ولاية الموصي حال الحياة. قال في الشرح واما من لا ولاية له عليه كالاخوة والاعمام وسائر من عدا الاولاد فلا تصح الوصية عليه. ما في اشكال - [00:52:02](#)

لو كان اخ انتبه الان وقبل ان يموت قال انتبه قبل ان يموت قال لشخص انت وصيي على اخواني الان اذا مات الاخ الوصاية تنتقل الى من؟ الى الاخ الاكبر. فما يصح وصيته للاجنبي. ما دام - [00:52:22](#)

الاخ الاكبر موجود ما تنتقل وصايا لاجنبي قال لا نعلم فيه خلافا الا ان ابا حنيفة والشافعي قال للجد ولاية على ابن ابنه لا شك لان الجد قائم مقام الاب - [00:52:50](#)

لا باستيفاء الدين مع رشد وارثه. مع رشد وارثه. طيب اذهب طيب اذن نكمل بعد الاذان ان شاء الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله - [00:53:09](#)

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان حي على الصلاة حي على الصلاة حي على حي على الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اللهم صلي عليه - [00:53:47](#)

نعم صلوا عليه قال رحمه الله تعالى لا باستيفاء الدين مع رشد والده وبلوغه لانتقال المال الى من لا له عليه ومن ومن وصي في شيء لم وصى. نعم. ومن وصى في شيء لم يصير وصيا في غيره - [00:54:59](#)

لانه استفاد التصرف بالاذن فكان مقصورا على ما اذن له فيه كالوكيل. وان انصرف اجنبي اي من ليس ليس بوارث ولا وصية. الموصى به لمعين في جهة الموصى به فيها. لم يضمنه لمصادفة الصرف مستحقة. واذا قال - [00:55:36](#)

له ضع ثلث مالي حيث شئت او اعطه او تصدق به على من شئت لم يجز له اخذه لانهم منفذ كالوكيل في تفرقة مال. ولا نزعه الى اقاربه الوارثين ولو كانوا فقراء. نص عليه لانهم اتهموا في حقهم. ولا الى ورثة الموصي نص عليه لانه قد وصى باخراجه - [00:55:56](#)

يرجع الى ورثته من ومن مات ببرية ونحوها كجزائر لا عمران بها ولا حاكم حضرموته ولا وصية بان لم يوصي لاحد فلكل مسلم اخذ تركتي وبيع ما يراه منها تسريع الفساد والحيوان لان موضع ضرورة بحفظ المال المسلم عليه - [00:56:16](#)

اذ في تركه اطلاق له وتجهيزه منها ان كانت موجودة والا جهزه من عنده فله الرجوع بما غضبه على تركه على تركه بحيث حيث وجدت او على من تلزمه نفقته غير الزوج ان لم تكن له تركة. ان نوى الرجوع لانه قام عنه بواجب ولان لا يمتنع الناس - [00:56:36](#)

من فعله مع الحاجة اليك قوله لا باستيفاء الدين مع رشد وارثه. اي لا يجوز ان يوصي الانسان ويقول انا اطالب فلان وبعد موتي انت وصي في المطالبة بديني من فلان. والوارث رشيد - [00:56:56](#)

لا يجوز لماذا لا يجوز؟ لانه بمجرد الموت المال ينتقل الى الوارث. فالوصية تكون باطله. وكذلك بلوغه. قال الانتقال ما الا من لا ولاية له عليه. ومن وصى في شيء لم يصير وصيا في غيره. او من وصي احسن وصي - [00:57:19](#)

ومن وصي في شيء لم يصير وصيا في غيره. لو قال له انت وصي في قضاء الدين ليس معناه انه صار وصيا في غسله وتكفيني هذا معنى العبارة. قال لانه استفاد التصرف بالاذن فكان - [00:57:39](#)

مقصورا على ما اذن له فيك الوكيل. كالوكيل المعين كالوكيل المقيّد وان قال وان صرف اجنبي ايمن ليس بوارث ولا وصي. الموصى به لمعين في جهته لم يضمن هذه مسألة ايضا مهمة. لو ان انسان لا يصير الى الميت ليس بينه وبين الميت اي صلة - [00:57:59](#)

وانصرف اجنبي الموصى به لمعين في جهته لم يضمنه. قال هذا مال تصرف فيه وادفعه للفقراء. فذهب الموصى اليه واخذ المال ووزعه على فقراء لا يصيرون له شيء. ثم تبين انهم اغنياء لا يضمن. لماذا؟ قال لانه صرف اجنبي - [00:58:31](#)

الموصى به لمعين في جهته لم يضمنه. او يكون المعنى او يكون المعنى وانصرف اجنبي الموصى به يعني تصرف رجل اجنبي ليس بوارث على ما قاله الشارح ولا وصي قال الميت ان انا مت ان انا مت ترى ما لي في المكان الفلاني انت الوصي عليه تتصرف فيه - [00:59:01](#)

بما تراه خيرا لي في اخرتي فلما مات الرجل ذهب الى ذاك المكان ووجد رجلا اجنبيا ليس موصا له ولا وارث. تصرف في هذا المال ووزاعه على الفقراء هل الموصى اليه يضمن؟ الجواب لا يضمن. هذا التفسير ايضا صحيح الذي ذكره ابن ظبيان رحمه الله -

وانصرف اجنبي الموصى به لمعين في جهته لم يضمنه. لمصادفة الصرف مستحقة. واذا قال له طع ثلث مالي حيث شئت او اعطه او تصدق به على من شئت. لم يجز له اخذه. هذه مسألة مهمة - [00:59:56](#)

بعض الناس اليوم مثلاً هو هنا في الكويت وهناك فقراء ومساكين في الشام. او هو هنا وهناك فقراء مساكين وفي اليمن او هنا هناك فقراء مساكين في مصر فيأتيه بعض الناس ويدفع اليه المال ويقول خذ هذا المال وظعه حيث شئت - [01:00:20](#)
فاذا قال له خذ هذا المال وظعه حيث شئت يجب عليه ان يحترز من ثلاثة امور. الاول الا يأخذ منه شيئاً الثاني الا يدفعه الى اقاربه الوارثين الذين الموصى الموصى - [01:00:40](#)

ما يصير ياخذ المال ويجامل اه الوارثين من الميت ويعطيهم ما يصير. الثالث الا يعطيه الى ورثته هو وان كانوا فقراء ما يجوز يعطيهم. لماذا؟ لانه موضع التهمة. انتبه لهذه العبارة. قال واذا قال له ضع ثلث مالي حيث شئت - [01:01:03](#)
او اعطي او تصدق به على من شئت لم يجوز له اخذه. لماذا؟ لانه منفذ. لانه منفذ للامر كالوكيل في تفرقة ماله. ولا يجوز دفعه الى اقاربه الوارثين ولو كانوا - [01:01:28](#)

قرأ شخص اعطى لانسان مال يأخذ هذا المال واعطه للفقراء حيث شئت فلا يجوز له ان يعطي فقراء فقراءه هو. وانما يعطي الفقراء الذين لا يرثونه. يعطي الفقراء الذين لا يرثونه. قال نص عليه يعني الامام احمد لماذا؟ لانه متهم في حقه - [01:01:48](#)
ليس متهم؟ لانه يرثهم ولا الى ورثة الموصي. هذه مسألة ايضا مهمة. ولا يجوز ان يدفع المال للفقراء الذين يرثون نص عليه لانه قد وصى باخراجه فلا يرجع الى ورثته. هذه مسائل ثلاثة مهمة. من اخذ - [01:02:17](#)

مالا من انسان حتى اللجان ننسب لهذه القضية لجان الخيرية الان حينما تأخذ الاموال ليس لها ان تأخذ شيئاً من بهذا المال هذا واحد. ثانياً ليس للججان الخيرية ان تدفع هذه الاموال للفقراء الذين يصيرون - [01:02:39](#)
لهم. ثالثاً ليس للججان الخيرية ان يرجعوا الاموال للفقراء الرجل الذي دفع اليهم المال في ثلاثة اشياء مهمة كذلك في الاوقاف. قال رحمه الله ومن مات ببرية ونحوها انسان مات في - [01:02:59](#)

صحراء او مات في غابة. او كجرائم جزائر جمع جزيرة. مو المقصود البلد كجزائر جمع جزيرة لا عمران فيها مات رجل طيب ولا حاكم حضره موته ولا وصي له بان لم يوصل احد فلكل مسلم اخذ تركته - [01:03:19](#)
وبيع ما يرى. يعني انسان ميت في الصحراء فوجدت حاجاته ماذا تفعل؟ تأخذ حاجاته اذا كنت تعرف ورثته فتدفعه الى ورثته. ما تعرف ورثته فانت تتصرف في هذا الذي وجدته منه - [01:03:47](#)

بما بما يكون فيه اه صلاح لهذا المال. وبيع ما يراه يبيعه ويأخذ المال يتصدق عنه ينتفع به لا بأس بذلك. طيب قال كسريع الفساد وبيع ما يراه منها كشرع الفساد والحيوان لانه موضع الضرورة بحفظ مال المسلم عليه اذ في تركه اتلاف له - [01:04:07](#)
وتجهيزه منها ان كانت موجودة. اذا كان البدن موجود يبيع هذه الاغراض ويشترى بها كفن قال والا جهزه من عنده اي من ما له الخاص. وله الرجوع بما غرمه على تركته حيث وجدت - [01:04:37](#)

او على من تلزمه نفقته غير الزوج ان لم تكن له تركة. ان نوى الرجوع لانه قام عنه بواجب ولان لا يمتنع الناس من فعله مع الحاجة اليه. تصوروا معي لو ان كل انسان وجد انسانا ميتا - [01:04:58](#)
فقلنا له يجب عليك ان تدفنه من ان تكفنه من مالك خلاص مرة ثانية اذا شاف ميت يسوي نفسه ما شافه لذلك نقول لا يجب ان تكفنه من ما لك ثم ترجع الى الورثة وتطالبهم بالمال او ترجع الى من تلزمه - [01:05:18](#)

نفقدهم وان لم يكونوا وارثين وتطالبهم بالمال. وهل له ان يرجع الى بيت المال ويطلبهم بالمال؟ الجواب نعم. له ان يرجع الى بيت مال المسلمين ويطلبهم ايضا بالمال. اذا من مات ولم يوصي وترك مالا ولا يعرف - [01:05:38](#)
له وارث ماذا نفعل؟ اولاً من هذا المال تكفنه ونغسله وندفنه. فان بقي مال اخر فان كان يخشى على المال التلف جاز بيعه. وان لم يخشى على المال التلف تحفظ عليه تركته - [01:05:58](#)

نجد ورثته. ان لم نجد ورثته الى مدة سنة بعد ذلك يصبح هذا مثل اللقطة. يصبح هذا مثل اللقطة وانت بالخيار اما ان تملكه واما ان تتصدق به بنية الصدقة عن ذاك الميت - [01:06:18](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين نكمل الاحد القادم ان شاء الله سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرک واتوب اليك - [01:06:38](#)